الفصل الثاني: الجرائم التي يرتكبها الخبير:

لقد نظم المشرع الجزائري مهنة الخبير القضائي من خلال المرسوم التنفيذي رقم 310/95 الذي حدد فيه الحقوق التي يتمتع بها الخبير وما عليه من واجبات وهذه الأخيرة تجعله مسؤولاً اتجاه وظيفته حيث ذكرنا فيما سبق أن انتداب السلطات المختصة للخبير للقيام بإجراء خبرة، سوف يؤدي بالضرورة إلى نشوء علاقة قانونية بين الخبير والسلطة التي انتدبته، وهذه العلاقة تؤدي أيضا إلى نشوء التزامات وواجبات على عاتق الخبير عليه القيام بها، والإخلال بهذه الواجبات يستوجب المساءلة القانونية، وقد تختلف المسؤولية التي تقع على الخبير عند إخلاله بهذه الواجبات، فهناك مسؤولية مدنية ومسؤولية تأديبية ومسؤولية جزائية، وهذه الأخيرة فحوى دراستنا.

فالمسؤولية الجزائية هي: "تعبير عن ثبوت نسبة الوضع الإجرامي للواقعة المادية التي يجرمها القانون إلى شخص معين متهم بها، بحيث يضاف هذا الوضع إلى حسابه فيتحمل تبعته ويصبح مستحقا للمؤاخذة عنه بالعقاب".[1]

وعليه فقد يقترف الخبير عند أداء مهمته، أفعالاً تنجر عنها المسؤولية الجزائية وتشكل هذه الأفعال إعتداءًا على نزاهة وظيفته وذلك لأسباب عديدة من بينها ضعف الوازع الديني والأخلاقي لدى بعض الخبراء.

ومن الجرائم التي يرتكبها الخبير أثناء قيامه بالمهام المسندة إليه كثيرة، وتختلف باختلاف نوع الخبرة ونوع الخبير المكلف بها، ولكن لكثرة هذه الجرائم سوف تقتصر دراستنا على ذكر بعض هذه الجرائم على سبيل المثال والتي تتمثل في جريمة إفشاء السر المهني وجريمة الرشوة وجريمة شهادة الزور وجريمة التزوير.

وعليه نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في كل مبحث جريمتين.

المبحث الأول: جريمة إفشاء السر المهني وجريمة الرشوة.

المبحث الثاني: جريمة شهادة الزور وجريمة التزوير.

---

[1] فاتح جلول، **إشكالية تكييف مسؤولية الموثق عن أعماله ومعيار التفرقة بين الخطأ المدني والخطأ الجزائي**، دار الهدى، دون سنة نشر، ص 88.

المبحث الأول: جريمة إفشاء السر المهني للخبير وجريمة الرشوة:

يعد الخبير القضائي بشرًا كسائر البشر يُصيب ويخطئ، فهو غير معصوم ومنزه عن الخطأ، ومن هذا المنطلق فمن المتصور أن يقع جرائم كثيرة ولا نريد في هذا المنوال الخوض في الجرائم التي تقع منه مثل باقي البشر من قتل وجرح وسرقة، ولكن نريد الخوض في الجرائم التي تقع منه بصفته خبيرًا في الدعوى، بمعنى أن هذه الجرائم لم تكن لتقع لولا صفته في الدعوى، فقد يكون أمينا مؤتمنًا، وقد يكون خائنا لما أؤتمن عليه، وقد يقبل الرشوة وقد يرفضها، وبناءًا على ذلك يقسم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: جريمة إفشاء السر المهني.

المطلب الثاني: جريمة الرشوة.

المطلب الأول: جريمة إفشاء السر المهني:

الحق في الخصوصية يعد واحدا من أهم موضوعات حقوق الإنسان، بما له من ارتباط وثيق بمسألة أخرى تمثل خطورة في حياة الفرد في المجتمع الذي يعيش فيه وهي حريته وما يترتب عنها من صون لكرامته ولآدميته، فلكل فرد الحق في التعامل مع حياته الخاصة وحريته بما يراه مناسبا، فله أن يحتفظ بأسراره وخصوصياته لنفسه بعيدًا عن معرفة الآخرين إلا أنه قد يضطر للإفضاء بها إلى بعض الأمناء الضروريين الذين تمكنهم مهنتهم من الإطلاع على أسرار الحياة الخاصة للغير كالخبير القضائي بغاية مساعدة القضاء في تحقيق العدالة، وعليه فإن من واجبات والتزامات الخبير القضائي المحافظة على الأسرار التي إطلع عليها بمناسبة مهنته، ومن ثم فإن إخلال الخبير بهذا الإلتزام يعد خطأ يسأل عنه جزائيًا. ولكننا نتساءل هل نطاق إلتزام الخبير مطلقًا ولا يمكن إفشاؤه أم أن هناك استثناءات تجعل هذا المبدأ نسبيا؟

وللإجابة على هذا التساؤل قسمنا هذا المطلب إلى فرعين هما:

الفرع الأول: أركان جريمة إفشاء السر المهني للخبير.

الفرع الثاني: العقوبة المترتبة على إفشاء أسرار مهنة الخبير وحالات إباحة إفشائها.

الفرع الأول: أركان جريمة إفشاء السر المهني للخبير القضائي:

تتألف جريمة إفشاء السر من جانب الخبير من ثلاثة أركان وهي الركن المفترض، والركن المادي والركن المعنوي وهذا ما سيتم إيضاحه من خلال هذا الفرع.

أولا: الركن المفترض:

إن جريمة إفشاء السر المهني للخبير هي من جرائم ذوي الصفة الخاصة أي لا يرتكبها إلا شخص ذو صفة وهذه الصفة مستمدة من نوع المهنة التي يمارسها أي أنها صفة مهنية والعلة في تطلب هذا الركن أن جوهر الجريمة هو إخلال بإلتزام ناشئ عن المهنة وما يتفرع عنها من واجبات، فضلا عن أن علّة التجريم هي الحرص على السير المنتظم السليم لمهنة معينة ذات أهمية اجتماعية[1]، وهذه الصفة متطلبة في الخبير، ومن ثم يجوز أن يكون الشريك فيها غير حائز هذه الصفة، وهي متطلبة وقت إيداع السر أو العلم به دون وقت إفشائه فالخبير الذي يفشي بعد إعتزاله المهنة سرًا أودع لديه حينما كان يمارس مهنته تقوم في حقه الجريمة، ولكن لا تقوم الجريمة إذا أودع لديه بعد اعتزاله المهنة وكان ذلك بسبب الثقة التي ترتبط بماضيه المهني.[2]

ونص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري لا تسري إلا على طائفة معينة من الأمناء على الأسرار وهم الأمناء بحكم الضرورة أو من تقتضي وظيفته أو مهنته بتلقي أسرار الغير، ولم يشأ المشرع حصرهم واكتفى بذكر البعض منهم وهم الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات، ثم أردف بقوله "**أو جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم**"[3]، تاركا بذلك للقضاء مهمة تعيينهم، فالسر المهني يكون عمومًا سرا وظيفيًا فالمادة 301 تقصد أولئك الذين تتطلب وظيفتهم أو مهنتهم ثقة الجمهور بكيفية تجعل القانون يطبع أعمالهم بطابع السرية والكتم، غير أنه من الصعب القول

---

(1) محمد عبد الودود أبو عمر، **المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي (دراسة مقارنة)**، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 1999، ص 119.

(2) عبد الحميد المنشاوي، **جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000، ص 134.

(3) المادة (301) من الأمر رقم 66 – 156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 49، مؤرخة في 1966/06/11 معدل ومتمم بقانون رقم 14 – 01، مؤرخ في 4 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية ، رقم 7 مؤرخة في 2014/02/16، ص 732.

أن هذا الموظف أو ذاك ملزم بحفظ السر المهني والقانون الخاص بكل وظيفة أو مهنة هو الذي يوضح ذلك.[1]

وعليه فإن الخبير يدخل ضمن الموظفين الملزمين بالكتمان الذين شملتهم المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري كالأطباء والجراحين والصيادلة والقابلات وهذا ما يستشف من نص المادة 2/12 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 الذي يحدد حقوق وواجبات الخبراء القضائيين التي تنص على أنه: "**ويمنع على الخبير القضائي أن يكلف غيره بمهمة أسندت إليه، ويتعين عليه في جميع الحالات أن يحفظ سر ما أطلع عليه**"، ثم جاءت المادة 18 من نفس القانون مؤكدة ذلك حيث نصت على أنه: "**يتعرض الخبير الذي يفشي الأسرار التي إطلع عليها في أثناء تأدية مهمته إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 302 من قانون العقوبات**".

ثانيا: الركن المادي:

إن الركن المادي يجب أن يتوفر في كل جريمة، لأنه المظهر الخارجي لها وبه يتحقق الإعتداء على المصلحة المحمية قانونًا، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة، فإن كان تامًا وترتبت عليه تحقق النتيجة الإجرامية كانت الجريمة تامة وإذا أوقف عند حد أو لم تتحقق النتيجة المقصودة كانت النتيجة غير تامة أو هي في طور المحاولة.[2]

ويشترط لوقوع جريمة إفشاء السر للخبير قيام الركن المادي والذي يتمثل في فعل الإفشاء السر وأن يكون ما تم إفشاؤه سرًا والشروع في الإفشاء.

1/ فعل إفشاء السر:

يعرف الإفشاء لغةً بفشأ: تفشَّا الشيء تَفَشُّؤًا، انتشر، تَفَشَّأَ بالقوم المرض بالهمزة تَفَشُّؤًا إذا انتشر فيهم.[3]

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص، (جرائم ضد الأشخاص وجرائم الأموال)**، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 241.

[2] أحمد عيد النعيمي، **جريمة إفشاء أسرار مهنة المحاماة (دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والمصري والعراقي)**، دار وائل للنشر، دون بلد نشر، الطبعة الأولى، 2010، ص 89.

[3] **لسان العرب** لإبن منظور، مؤسسة التاريخ العربي، الجزء 37، المجلد الخامس، باب الفاء، ص 3417.

أما فعل الإفشاء فقهًا فهو كشف السر وإطلاع الغير عليه، مع تحديد الشخص صاحب المصلحة في كتمانه، ويتعين ذلك أن جوهر الإفشاء هو إفضاء بمعلومات كافية ومحددة للغير.[1]

ويتحقق فعل الإفشاء بكل فعل من أفعال البوح أو الإذاعة أو الإبلاغ فكلها أفعال متقاربة في المعنى فكل إفشاء للسر يعد إذاعة له وتبليغه للغير، فالقانون لم يحدد وسيلة معينة للإفشاء طالما أنها تحقق إخراج السر من نطاق الكتمان الذي يجب أن يبقى محصورًا فيه.[2]

فسواء تم الإفشاء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، شفويا أو كتابةً كذلك يقع الإفشاء سواء كان الإفشاء لشخص واحد أم لمجموعة أشخاص مهما كانت صلة قرباهم[3]، فالخبير الذي يفشي لزوجته سرا من مهنته يرتكب الجنحة ولو طلب من الزوجة كتمان السر، ولا يباح الإفشاء ولو من أمين إلى أمين، وقد جرى القضاء الفرنسي على تجريم إفشاء السر ولو انصب على واقعة معروفة مادامت غير مؤكدة على أساس أن محيط العامة لا يعتمد عليه كثيرا ومن الناس من لا يصدق ما يدور فيه فإذا تقدم من ائتمن على السر وأفشاه فإنه يؤكد الرواية ويحمل المترددين على تصديقها ومتى أصبحت الواقعة مؤكدة زالت منها صفة السر فترديدها لا يقع تحت طائلة نص المادة 301 كما أنه لا يشترط أن يكون الإفشاء بالسر كاملا بل يكفي جزء من السر.[4]

أما عن السر فلم يرد في القانون تعريف لسر المهنة، ذلك أن تحديد السر مسألة تختلف باختلاف الظروف وما يعتبر سرًا بالنسبة لشخص قد لا يعتبر كذلك بالنسبة لآخر[5]، إلا أن الفقه قد عرف السر بأنه كل ما يضر إفشاؤه بسمعة مودعه أو كرامته، أو هو كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسة مهنته وكان في إفشائه ضرر لشخص أو لعائلة إما لطبيعته أو بحكم الظروف التي تحيط به يعتبر سرًا.[6]

---

(1) شريف الطباخ، **جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها (في ضوء الفقة والقضاء)**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 105.

(2) محمد عبد الودود أبو عمر، مرجع سابق، ص 118.

(3) أحمد عيد النعيمي، مرجع سابق، ص 94.

(4) أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، مرجع سابق، ص 244.

(5) عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص 131.

(6) محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2003، ص 111.

ولا يشترط أن يكون السر الذي قد أدلى به إلى الأمين ولا أن يكون قد ألقى إليه على أنه سر وطلب منه كتمانه، بل يعد في حكم السر الواجب كتمانه كل أمرًا يكون سرًا ولو لم يشترط كتمانه صراحةً، كما أنه يعد سرًّا كل أمر وصل إلى علم الأمين ولو لم يدل به أحد إليه، كما لو وصل إليه طريق الخبرة الفنية، فالطبيب الذي يدرك من فحص مريض أنه مصاب بمرض الزهري مطالب بكتمان ذلك السر ولو أن المريض نفسه لم يكن عالمًا به.[1]

2/ أن يكون ما تم إفشاؤه سرًا:

السر هو ما يتطلب الكتمان وقد يلحق ضررا أدبيًا أو ماديًا أو الإثنين معًا[2]، فعلى سبيل المثال قد يكلف المدعي العام خبيرًا من طائفة الأطباء الشرعيين للتأكد من سلامة غشاء بكارة فتاة قاصر تعرضت لاعتداء جنسي فهنا إذا تبين للخبير أن الغشاء قد مُزق كاملاً أو أحدث فيه رتق وجب عليه أن لا يطلع أبوي الفتاة أو الصحافة أو أية جهة أخرى بهذه النتيجة بل يطلع المدعي العام فحسب، ذلك ينبغي على الخبير القضائي أن لا يفشي أي سر يطلع عليه أثناء نهوضه بمهمة خبرته والأسرار التي يطلع عليها الخبير القضائي كثيرة ومتعددة وخطيرة وتختلف حسب نوع الخبرة ونوع الخبير المكلف فيها، فمثلاً إذا كلف خبير الخطوط لبيان إذا كان التوقيع الوارد على الشيك يعود للمشتكي عليه أم لا فلا يجوز لهذا الخبير أن يطلع المشتكي أو المشتكى عليه على النتيجة التي توصل إليها، بل يقدم تقريره إلى القاضي وهذا الأخير يتولى مهمة إخبارهم بذلك.[3]

3/ الشروع في الإفشاء:

الشروع في الإفشاء متصور، ولكنه غير معاقب عليه، ومثاله أن يمكن الطبيب شخص من الدخول إلى الغرفة التي تحفظ فيها أسرار مرضاه ويسمح له بالإطلاع عليها، ولكن هذا الشخص لا يتمكن من ذلك، وإذا أفشى المتهم بسر المجني عليه إلى شخص كان يعتقد أنه لا يعلم به والحقيقة أنه يعلم به على سبيل اليقين، فالجريمة مستحيلة ولا عقاب عليها، وكذلك

---

(1) أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، مرجع سابق، ص ص 243، 244.

(2) شريف الطباخ، مرجع سابق، ص 107.

(3) إبراهيم سليمان زامل القطاولة، **المسؤولية الجزائية للخبير القضائي في نطاق خبرته، دراسة مقارنة (الأردن، الإمارات العربية المتحدة)**، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، ملحق 3، 2014، ص 973.

الحكم إذا كان المتهم يعتقد أن المجني عليه لم يصرح لذلك الشخص بالإطلاع على أسراره والحقيقة أنه كان قد صرح له بذلك.[1]

أما بالنسبة للشروع في الإفشاء من جانب خبير قضائي فهو معاقب عليه ودليل ذلك نص المادة 302: "**كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء...**".

ثالثا: الركن المعنوي:

اشترط المشرع للعقاب على الإفشاء فضلاً عن توافر الركن المادي أن يكون الإفشاء صادرًا عن قصد جرمي، فلا يكفي للعقاب أن يكون السر قد أفشي وإنما يجب أن يكون هذا الإفشاء عمديًا.[2]

فإفشاء وإعلان الأسرار من الجرائم العمدية فلا تتم إلا إذا حصل الإفشاء عن علم وإرادة وإدراك صحيح للإفشاء ومضمونه، فالإفشاء في حد ذاته كاف وفعلا مشينا فلا يستلزم به قصدًا خاصًا لأن نية الإضرار هذه لا لزوم لها فلا تقوم الجريمة إذا حصل الإفشاء بإهمال وعدم إحتياط الفاعل.[3]

ويكفي مجرد الإفشاء مع العلم بموضوعه لتوافر القصد، إذ لا يشترط القانون نية خاصة أو نية الإضرار بالغير، هذا ما قضي به في فرنسا حيث حكم بأن إفشاء الأسرار هو في حد ذاته هو من الأفعال الشائنة التي لا تحتاج إلى قصد خاص يؤيدها ولا عبرة بالبواعث والأغراض، حيث تقوم الجريمة ولو كان الغرض من إفشاء السر درء مسؤولية أدبية أو مدنية.[4]

وعليه فإن القصد الجنائي لجريمة إفشاء أسرار مهنة الخبير القضائي تقوم على عنصرين هما العلم والإرادة.

1/ المقصود بالعلم:

يتطلب القصد الجنائي أن يكون الجاني عالما بكل المقومات التي تدخل في بناء الجريمة، المادي منها والمعنوي وأن يكون واعيا بما يقوم به وقد عرف الوعي بأنه: المقدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار المترتبة عليه فإذا قام بالفعل دون وعي انتفى العلم،

---

[1] عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص 133.

[2] محمد عبد الودود أبو عمر، مرجع سابق، ص 121.

[3] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 112.

[4] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، مرجع سابق، ص 245.

وبالتالي لا يترتب عليه مسؤولية جزائية والعلم يسبق الإرادة فلا يتصور إرادة دون علم وربما يتطلب القانون لقيام الجريمة العلم المثبت، أو ربما يفترض وجود العلم في بعض الجرائم، لذا يتطلب القانون أن يكون الخبير عالما بالطابع السري للواقعة التي يفشيها وأنها مودعة لديه بصفته أمينا على الأسرار، فإذا كان جاهلا لذلك انتفى القصد الجنائي.[1]

2/ المقصود بالإرادة:

حتى يتوفر القصد الجنائي لا يكفي أن يكون الخبير عالما بالركن المادي، بل يجب أن يكون لديه الرغبة في تحقيق ذلك، أي أنه يريد أن يتحقق الفعل الذي قام به.[2]

الفرع الثاني: العقوبة المترتبة على جريمة إفشاء أسرار مهنة الخبير وحالات إباحة إفشائها:

بعد أن تعرضنا لبيان أركان جريمة إفشاء السر المهني من قبل خبير قضائي، يلي ذلك ما يترتب عليه من عقوبة رادعة على كل خبير تسول له نفسه الإفشاء بأسرار إطلع عليها بمناسبة مهنته، ولكن الجدير بالذكر أن هناك حالات نص عليها القانون، يكون فيها الإفشاء مباحًا وغير معاقب عليه وهذا ما سيتم توضيحه من خلال هذا الفرع من حيث بيان العقوبة المقررة لهذه الجريمة أولا ثم بيان الحالات التي أباحها القانون ثانيا.

أولا: عقوبة جريمة إفشاء أسرار مهنة الخبير القضائي:

العقوبة هي جزاء ينص عليه القانون ويطبقه القاضي باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت إدانته ومسؤوليته عن الفعل الذي اعتبره القانون جريمة ويتمثل هذا الجزاء في حرمان المحكوم عليه من بعض حقوقه الشخصية أو المالية تحقيقا لمصلحة المجتمع الذي تضرر من جراء وقوع الجريمة ويترتب على عدم الإلتزام بكتمان أسرار مهنة الخبير القضائي مسؤولية قانونية تقع على من أفشى السر المؤتمن عليه.[3]

إن إعلان وإفشاء السر عملاً غير مرغوب فيه ويتنافى مع المبادئ الأخلاقية ولذلك لم يعاقب عليه القانون إلا إذا حصل من بعض الطوائف التي عينتها المادة 301[4]، وكما ذكرنا سابق أن الخبير القضائي يعد من ضمن هاته الطوائف وما يؤكد ذلك نص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 التي تحيل عقوبة الخبير القضائي الذي يفشي أسرار مهنته إلى

---

[1] أحمد عيد النعيمي، مرجع سابق، ص 114.

[2] نفس المرجع، ص 115.

[3] نفس المرجع، ص 124.

[4] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 111.

العقوبات المنصوص عليها في المادة 302 من قانون العقوبات، حيث تنص المادة 302 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "**كل من يعمل بأي صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات (5) وبغرامة من 500 إلى 10,000 دينار جزائري.**

وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1,500 دينار جزائري.

ويجب الحكم بالحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين إذا تعلقت الأسرار بصناعة الأسلحة أو ذخائر حربية مملوكة للدولة.

وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر".[1]

يتضح من خلال نص المادة 302 من قانون العقوبات الجزائري أن الجريمة تشكل جنحة وعقوبتها تختلف باختلاف الشخص المدلى إليه فإذا أدلى الجاني إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية أشد من عقوبة الإفشاء إلى جزائريين يقيمون في الجزائر، كما قضى المشرع بأقصى العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين على من يفشي أسرار تتعلق بصناعة الأسلحة أو ذخائر حربية مملوكة لدى الدولة وذلك لخطورتها الإجرامية، كما قضى بحرمان الجاني من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من نفس القانون والتي تنص على أنه: "**يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 8 مكرر 1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه**".

والجدير بالذكر أن المادة 8 مكرر 1 ألغيت بموجب القانون رقم 14 – 01 المتضمن قانون العقوبات، مع الإشارة أن المشرع الجزائري لم يشير إلى هذا التعديل في المادة 14 وتركها كما هي وهذا ما يُعد فراغ قانوني ولابد من استدراكه.

---

[1] الأمر رقم 156/66، المتعلق بقانون العقوبات، ص 732.

ثانيا: الحالات التي يجوز فيها إفشاء أسرار مهنة الخبير القضائي:

يمكن القول أن الحالات إباحة الإفشاء هي تلك الحالات التي سمح فيها القانون بأن يفشي أمين السر بما في ذلك الخبير القضائي بما لديه أو ما يعرفه من معلومات أو وقائع لها صفة سرية.[1]

فنص القانون على إفشاء الأسرار في حالات معينة واعتبرها واجبًا حقا على الشخص ولا جريمة في ذلك على الإطلاق، خاصة إذا تعلق السر بأعمال الخبرة أمام المحاكم والجهات القضائية.[2]

فإذا لم يكن للأمين أن يشهد شفويا أمام القضاء مما وصل إلى علمه من الأسرار بمقتضى وظيفته فإن له أن يتضمن تقريره هذه الأسرار إذا انتدبته السلطات القضائية لعمل من أعمال الخبرة، وذلك شريطة أن يقدم التقرير للجهة القضائية التي انتدبته وحدها، وأن يكون الأمين قد عمل داخل الحدود التي انتدبته وحدها، وأن يكون الأمين قد عمل داخل الحدود التي رسمتها تلك الجهة والإباحة هنا تستند إلى كون الأمين قد عمل داخل الحدود التي رسمتها تلك الجهة والإباحة هنا تستند إلى كون الخبير القضائي يعتبر ممثلا للجهة القضائية التي انتدبته وعمله يكون جزء من عملها فإذا أدلى بالسر فهو لا يكون قد أدلى به إلى الغير[3] ومن هذا القبيل إلتزام الطبيب الخبير في المحافظة على سر المهنة في مراعاة الأمور التالية:

– يجب على الطبيب ألا يكشف عن سر الفحوص لأي جهة خارج الجهة التي اسندت إليه مهمة الخبرة.

– عدم الكشف عن كل ما يصل إليه علمه بتفاصيلها.[4]

وما يصدق على الخبير الذي ينتدبه القضاء يصدق كذلك على الخبير الذي تنتدبه الإدارة العامة كما لو انتدبت إحدى المصالح العامة طبيبا ليفحص المتقدمين لشغل وظيفة أو ليفحص موظفا ليقرر مدى حاجته إلى إجازة من عمله أو موظفًا لسبب أثناء العمل ليحدد مدى استحقاقه للتعويض، فلا يعتبر التقرير الذي يقدمه للإدارة إفشاء لسر.[5]

---

(1) أحمد عيد النعيمي، مرجع سابق، ص 140.

(2) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 113.

(3) أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، مرجع سابق، ص 246.

(4) شريف الطباخ، مرجع سابق، ص 113.

(5) نفس المرجع، ص 114.

المطلب الثاني: جريمة الرشوة من جانب خبير قضائي:

جرم المشرع الجزائري الرشوة على أساس أنها نمط سلوكي يضر بالمصلحة العامة كما أنها تعتبر من أخطر الجرائم الواقعة على الوظيفة والإدارة العامة، حيث يستغل الموظف لوظيفته من سلطات وإمكانات لغير الغرض الذي وضعت له وليجعل هذه السلطات تحقق منفعته الذاتية وليس لتحقيق منفعة المواطن الذي يجب أن يخدمه، ويكون ذلك بأن يطلب لنفسه أو لغيره أو يقبل عطية أو يأخذ وعدًا لأداء عمل أو ليمتنع عن أداء عمل من أعمال وظيفته ونظرا لأهمية دور الخبير القضائي في المساعدة على تحقيق العدالة ولضمان تأديته للمهمة الموكلة إليه بصدق وإخلاص، وحتى لا تسول له نفسه بقبول الرشوة من أحد الخصوم، لذلك كان من واجب المشرع الجزائري معالجة جريمة الرشوة من جانب الخبير القضائي وهذا ما ستقتصر عليه دراستنا من خلال هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف الرشوة وطبيعتها وفي الفرع الثاني نتناول التكيف القانوني لهذه الجريمة.

الفرع الأول: تعريف الرشوة وطبيعتها:

من خلال هذا الفرع سوف نحاول التعرف على فعل الرشوة من حيث التعريف اللغوي والفقهي والتعريف القانوني ثم معرفة طبيعة هذا الفعل.

أولا: تعريف الرشوة:

1/ التعريف اللغوي للرشوة:

"فعل الرشوة، يقال رَشَوْتُهُ، والمرشاةُ: المحاباة، قال سيبويه: مِنَ العَرَبِ مَنْ يَقُولُ رُشْوَةٌ وَرُشي ومنهم من يقولُ رِشْوَةٌ وَرِشًى، والأَصْلُ رُشِيَ وَأَكْثَرُ العَرَبِ يَقُولُ رِشًى وَرَشَاةُ يَرْشُوهُ رَشْوًا: أعطاه الرشوة. وَقَدْ رَشَى رَشْوَةً وارتشَى مِنْهُ رَشْوَةً إذا أخذها، ورَاشاه: حاباهُ".[1]

"وجميع المعاني اللغوية تصب في معنى واحد هو إعطاء شيء للتوصل من ورائه إلى غرض ما، والرَّاشِي من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي الآخذ والرَّائش الذي يسعى بينهما يستزيدُ لهذا ويستنقص لهذا".[2]

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد الثالث، الجزء 17، باب الراء، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت، 1956، ص 1653.

[2] هنان مليكة، **جرائم الفساد**، دار الجامعة الجديدة، دون بلد نشر، 2010، ص 18.

2/ التعريف الفقهي للرشوة:

عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الرشوة نذكر منها:

عرفها الجرجاني من علماء المذهب الحنفي، في كتابه التعريفات الجرجانية بقوله: "الرشوة ما يعطى لإبطال الحق أو لإلحاق باطل والوصول إلى ظلم".

وأورد الرهوني من علماء المالكية، في كتابه الرسالة تعريفًا مماثلاً للتعريف الذي أورده الجرجاني بقوله: "الرشوة ما أعطيت لتحقيق باطل أو لإبطال حق".

كما يعرف البيجوري من علماء الشافعية بقوله: "الرشوة ما يبذل للقاضي ليحكم بغير الحق أو ليمتنع عن الحكم بالحق".[1]

وهناك من الحنابلة من عرفها بأنها: "ما يعطى بعد طلبه أي بعد طلب الأخذ لها".

ومن خلال ما تقدم نستشف أن الرشوة هي:

دفع مال من صاحب الحاجة إلى المسؤول من أجل إبطال حق أو إحقاق باطل.[2]

3/ التعريف القانوني:

الرشوة جريمة تختص في الإتجار بأعمال الوظيفة العامة وهي تستلزم وجود شخصين موظف عام أو خبير أو عامل يطلب أو يقبل عطية أو وعدًا أو يتلقى هدية أو أي منفعة أخرى، مقابل ذلك أن يقوم الموظف العام أو الخبير بالقيام بعمل أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته سواء كان مشروعًا أو غير مشروع، حتى ولو كان هذا العمل خارج عن اختصاصاته الشخصية، إلا أن من شأن وظيفته أن تسهل له أداؤه أو كان من الممكن أن تسهله. بحيث يسمى هذا الخبير مرتشيًا، وصاحب المصلحة يسمى راشيًا إذا قبل أداء ما يطلبه الخبير أو تقدم بالعطاء فقبله الخبير وعلى ذلك تكون العبرة بسلوك الخبير لا بسلوك الطرف الآخر، فتقع الرشوة متى قبل الخبير ما عرض عليه قبولا صحيحا وجادا قاصدا العبث بأعمال وظيفته حتى ولو كان الطرف الآخر غير جاد في عرضه، ولكن لا تقع الرشوة إذا لم يكن الخبير جادا في قبوله كما لو تظاهر بالقبول ليسهل القبض على من يحاول إرشاءه متلبسا بجريمة الرشوة.[3]

---

[1] منتصر محمد النوايسة، **جريمة الرشوة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص 15.

[2] هنان مليكة، مرجع سابق، ص ص 20 – 21.

[3] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 8.

ثانيا: طبيعة الرشوة:

لقد اختلفت التشريعات في تكييفها لجريمة الرشوة ولم يتفقوا على تكييف موحد لها حيث انبثق على ذلك نظامان تشريعيان وهما نظام ثنائية الرشوة ونظام وحدة الرشوة.

1/ نظام ثنائية الرشوة:

ينظر هذا النظام إلى الرشوة على أنها تتكون من جريمتين منفصلتين هما جريمة الراشي وجريمة المرتشي، فعمل الراشي لا يعد اشتراكا في جريمة المرتشي بل هو عمل مستقل يعاقب عليه على انفراد، وقد اصطلح على تسمية جريمة الراشي بالرشوة الإيجابية وجريمة المرتشي بالرشوة السلبية.[1]

ومن التشريعات التي أخذت بهذا النظام نجد المشرع الفرنسي والمشرع اللبناني فرغبة المشرع الفرنسي في معاقبة الراشي من أجل ضمان عدم إفلاته من العقاب لأنه يقوم بدور أصلي وأساسي في الجريمة وهو يشارك بالتالي في تحقيق النتيجة الجرمية وإخراجها إلى حيز الوجود فاعتماده على مبدأ وحدة الجريمة يؤدي إلى إفلات الراشي من العقاب وأيده بذلك الفقه والقضاء الفرنسي كما نجد المشرع اللبناني اعتمد على نفس المبدأ الذي أخذ به المشرع الفرنسي حيث عالج الرشوة السلبية في المادتين 351 و352 من قانون العقوبات اللبناني عندما جرم فعل الموظف إذا قبل هدية أو وعدًا أو أي منفعة مقابل عمل وظيفي وعالج الجريمة الإيجابية في المادة 353 عندما أنزل بالراشي العقوبة نفسها المنزلة على المرتشي.[2]

2/ نظام وحدة الرشوة:

فهذا النظام اعتبر الرشوة جريمة واحدة تنسب للموظف وحده، على اعتبار أن جوهر الرشوة هو الإتجار بالوظيفة.[3]

ونجد أن المشرع الإيطالي أخذ بهذا النظام فالرشوة ترتكب من فاعل واحد هو المرتشي أما الراشي فهو شريك له، ودليل ذلك أنها لا ترتكب إلا من موظف أثناء قيامه بوظيفته وبدون صفة الموظف لا رشوة.[4]

---

[1] نفس المرجع، ص 8.

[2] فاديا قاسم بيضون، **الجريمة المنظمة (الرشوة وتبييض الأموال)**، منشورات الحلبي الحقوقية، دون بلد نشر، الطبعة الثانية، 2012، ص 57.

[3] منتصر محمد النوايسة، مرجع سابق، ص 19.

[4] فاديا قاسم بيضون، مرجع سابق، ص 57.

كذلك فإن الوسيط بين المرتشي والراشي يعد شريكا إذا توافرت بالنسبة لهما أركان الاشتراك، وطبقا لهذا النظام لا وجه للتفرقة بين رشوة سلبية وأخرى إيجابية ويقرر هذا النظام صفة الخبير ركن من الرشوة، فلا يعد فاعلا لهذه الجريمة إلا إذا كان خبيرا، أما غيره يعد شريكا أيا كان الدور الذي ساهم به في الجريمة.[1]

أما عن موقف المشرع الجزائري من الرشوة فإنها تعتبر جريمة معاقب عليها سابقا في قانون العقوبات وحاليا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والشيء الملاحظ أن المشرع الجزائري قد دمج صورة الرشوة السلبية والإيجابية الواردة في المواد: 126 و127 و129 الملغاة من قانون العقوبات الجزائري في مادة واحدة هي المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والخاصة برشوة الموظفين العموميين، كما استحدث صورة جديدة للرشوة لم تكن مجرمة من قبل مثل: رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية (المادة 28 من قانون وقاية من الفساد ومكافحته) هذا بالإضافة إلى النص على الصور التقليدية لها، مثل الرشوة في مجال الصفقات العمومية (المادة 27 من قانون 01/06) والرشوة في القطاع الخاص (المادة 40 من قانون 01/06)، والملاحظ أيضا أن المشرع الجزائري انتهج في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نفس المنهج والمسلك المتبع في قانون العقوبات بالنسبة للنظام القانوني لجريمة الرشوة، حيث قسمها إلى جريمتين مستقلتين، جريمة الراشي وجريمة المرتشي.[2]

الفرع الثاني: التكييف القانوني لجريمة الرشوة من جانب الخبير القضائي:

بعد أن عرفنا جريمة الرشوة تعريفا لغويا وفقهيا وقانونيا ثم تطرقنا إلى اختلاف طبيعتها بين التشريعات بحيث أن هناك من جعلها جريمة واحدة وهناك من جعلها جريمة ثنائية تتكون من جريمتين، ثم أشرنا إلى أن المشرع الجزائري ميز بين الرشوة الموظفين العموميين، بمن فيهم الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية والرشوة في القطاع الخاص من خلال إصداره لقانون الوقاية من الفساد، مع العلم أن الرشوة في القطاع الخاص لها صورتين رشوة سلبية وأخرى إيجابية.

---

[1] منتصر محمد النوايسة، مرجع سابق، ص 20.

[2] حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2013، ص 25.

وعليه فإن جرم الرشوة على النحو المذكور أعلاه لا يتصور وقوعه من جانب الموظفين العموميين فحسب بل يمتد ليشمل غيرهم من العاملين خارج إطار الوظيفة العامة كالخبير القضائي.[1]

وبالتالي فإن جرم الرشوة من جانب خبير قضائي يعد رشوة سلبية في القطاع الخاص، وبناءًا على ما سبق نتناول من خلال هذا الفرع البنيان القانوني لجريمة الرشوة من جانب خبير قضائي من خلال بيان أركان هذه الجريمة وبيان العقوبة المترتبة عنها.

أولا: الركن المفترض:

تنص المادة 2/40 من قانون مكافحة الفساد على أنه: "**كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل ما مما يشكل إخلالا بواجباته**".[2]

إن المشرع الجزائري هنا لم يحصر في جريمة الرشوة مجال نشاط الكيان في المجالات الاقتصادية والمالية والتجارية، وإنما ترك مجاله مفتوحا بما يسمح بتطبيق الجريمة على كل من يدير أو يعمل في تجمع مهما كان شكله القانوني وغرضه: شركة تجارية أو مدنية، جمعية، حزب، نقابة، اتحادية...

ومن جانب آخر يتبين من تعريف الكيان، كما ورد في المادة 2 الذي يشمل العناصر المادية المنظمة بغرض بلوغ هدف معين أن الفقرة 2 من المادة 40 تطبق أيضا على الشخص الذي يعمل بمفرده لحسابه الخاص إن هو طلب أو تلقى مزية لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عنه كالخبير القضائي.[3]

ومنه يجب أن تتوافر بالمرتشي صفة الخبير القضائي.[4]

---

[1] إبراهيم سليمان زامل القطاولة، مرجع سابق، ص 969.

[2] قانون رقم 01/06 مؤرخ في 20 فبراير 2006 ،يتعلق من الوقاية من الفساد ومكافحته ، الجريدة الرسمية الجزائرية ،رقم 14،المؤرخة في 8 مارس 2006 ،ص 10

[3] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الثاني، دار هومة الجزائر، الطبعة الثالثة عشر، 2012 – 2013، ص 96.

[4] فاديا قاسم بيضون، مرجع سابق، ص 74.

ثانيا: الركن المادي:

يعتبر الركن المادي المظهر الذي تبرز فيه الجريمة إلى العالم الخارجي، ويقصد به إتيان الفعل المجرم والمعاقب عليه ومنه فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتوفر بعدة عناصر وهي:

1/ النشاط الإجرامي:

إن نص المادة 2/40 من القانون 06-01 تبين أن النشاط الإجرامي لهذه الجريمة يشمل الطلب والقبول، فالطلب هو مبادرة من الخبير يعبر فيها عن إرادته في طلب مقابل لأداء وظيفته أو خدمته أو الإمتناع عن أدائه وسواء كان العمل مطابقا أو مخالفا لواجبات الوظيفة[1]، فإن خطورة الرشوة تكمن في التأكد من أن الخبير، قد باع ضميره وواجبه الوظيفي، مما يؤدي إلى زعزعت الثقة الواجب توافرها في الخبير وهذا ما جعل المشرع الجزائري يعتبر مجرد الطلب جريمة تامة، فالعبرة ليست بتصرف الراشي أو صاحب الحاجة بل بسلوك الخبير، فإذا طلب هذا الأخير من صاحب الحاجة وعدًا أو هبةً أو عطيَّةً أو أي منافع أخرى يكون قد ارتكب جريمة الرشوة.[2]

وتقع جريمة الرشوة ولو أن طلب الرشوة لم يتحقق فعلا، كما تقع ولو في حالة تقديم الهبة بعد الفعل، عندما تكون المطالبة قبل الفعل، كما تقع الجريمة ولو أن المزية يستفيد منها الغير.[3]

أما القبول يعني موافقة الخبير المرتشي على رغبة صاحب المصلحة في ارتشائه في المستقبل مقابل عمل وظيفته، والقبول في جوهره إرادة ينبغي أن تكون جادة وصحيحة، أما بالنسبة للراشي فيلزم أن يكون العرض جادا وحقيقيا على الأقل في مظهره، ومنه لا تقوم جريمة الرشوة في حال قبول الموظف عرض الراشي إعطاءه كل ما يملك مقابل ذلك قيامه بعمل ما لأن عرضه أشبه بالهزل.[4]

---

[1] هنان مليكة، مرجع سابق، ص 52.

[2] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 14.

[3] بن وارث، **مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص)**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 85.

[4] بوعزة نضيرة، **جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق، بسكرة، يومي 06 – 07 ماي 2012.

ولم يشترط القانون شكلا معينا للقبول فقد يكون صريحا أو ضمنيا أو شفاهة أو كتابة، وأيضا قد يكون معلقا على شرط ولكن هذا الأخير يجب أن يكون جديا أي يمكن تحقيقه.[1]

2/ موضوع النشاط الإجرامي:

يقصد بموضوع النشاط الإجرامي في رشوة الخبير، ما يرد عليه قبول أو طلب الخبير المرتشي وقد عبر المشرع الجزائري عنه في المادة 2 من قانون رقم 06-01 "**بمزية غير مستحقة**".[2]

وهذه الأخيرة تأخذ عدة معاني وصور، فقد تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية وقد تكون المزية صريحة ظاهرة وقد تكون ضمنية مستترة، محددة أو غير محددة، ويشترط في المزية التي تقدم الرشوة أن تكون غير مشروعة، وتتحقق عدم مشروعية العطية حينما لا يكون من حق الخبير قبولها وهذا ما اشترطته المادة 2/40 من قانون مكافحة الفساد من خلال عبارة: "**مزية غير مستحقة**"، ويعاقب الخبير حتى وإن كان العمل الذي وعد بأدائه مشروعا ما دام هذا العمل غير مقرر له أجرًا.[3]

3/ الغرض من الرشوة:

إن الغرض من الرشوة هو أن يؤدي الخبير عملا من أعمال وظيفته أو الإمتناع عن عمل يدخل فعلا في اختصاصه.[4]

4/ لحظة الإرتشاء:

تقوم جريمة الرشوة بشرط أن يكون طلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل المطلوب أو الإمتناع عن أدائه، بمعنى أن يسبق الإتفاق الحاصل بين الراشي والمرتشي لأداء العمل محل المكافأة أو الإمتناع عنه فلا محل لجريمة الرشوة إذا كان طلب المزية أو قبولها لاحقا.[5]

ثالثا: الركن المعنوي:

تعد الرشوة من الجرائم العمدية التي يشترط لتوافرها القصد الجنائي ويتوافر هذا القصد بوجود عنصرين يتمثلان في العلم والإرادة.

---

[1] ناديا قاسم بيضون، مرجع سابق، ص 64.

[2] منتصر محمد النوايسة، مرجع سابق، ص 71.

[3] هنان مليكة، مرجع سابق، ص ص 57، 58.

[4] بوعزة نضيرة، مرجع سابق،

[5] نفس المرجع،

1/ العلم:

يجب على الخبير أن يعرف أن العطية أو الهدية أو الوعد التي انصرفت إرادته إلى قبول الرشوة أو طلبها أو قبول الوعد بها ما هي إلا ثمن أدائه لعمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنه، فإذا تخلف هذا العلم فلا تقوم جريمة الرشوة.[1]

2/ الإرادة:

العلم وحده غير كاف لأنه يجب أن تتجه إرادته الحرة والواعية إلى إتمام ماديات هذا الفعل من أجل إحداث النتيجة الجرمية والقصد يجب أن يتوافر لحظة قيام الفعل فلا تقوم الجريمة إذا وضع المال له خلسة بدون علمه أي بدون طلب أو قبول من جانبه، ففي هذه الحالة ينتفي القصد الجنائي.[2]

رابعا: العقوبة المقررة لجريمة الرشوة من قبل الخبير:

يتعرض الخبير القضائي المرتشي إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية وهي كالآتي:

1/ عقوبات أصلية:

تنص المادة 40 من قانون مكافحة الفساد على أنه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (5) سنوات وبغرامة من 50,000 دج إلى 500,000 دج وتشدد العقوبة إذا ثبت أن الخبير القضائي قد استلم مكافأة أو جعالة أو أي منفعة من أجل أن يعرض أو يحرر تقريرًا كاذبًا لصالح أحد الأطراف إضرارًا بالطرف الآخر فإن العقوبة سترتفع إلى أعلى وفقًا للأحوال المنصوص عليها في المواد 232 إلى 235 من قانون العقوبات الجزائري.[3]

2/ عقوبات تكميلية:

تقضي المادة 50 من قانون مكافحة الفساد بجواز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات وتتمثل هذه العقوبات في:

1- الحجر القانوني.

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

---

[1] منتصر محمد النوايسة، مرجع سابق، ص 81.

[2] فاديا قاسم بيضون، مرجع سابق، ص 68.

[3] قانون رقم 01/06 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الرسمية الجزائرية، رقم 14، المؤرخة في 8 مارس 2006، ص 10.

3- تحديد الإقامة.

4- المنع من الإقامة.

5- المصادرة الجزئية للأموال.

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

7- إغلاق المؤسسة.

8- الإقصاء من الصفقات العمومية.

9- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.

10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

11- سحب جواز السفر.

12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.[1]

[1] الأمر رقم 156/66، المتعلق بقانون العقوبات، ص 703.

المبحث االثاني: جريمة شهادة الزور وجريمة التزوير:

للخبير القضائي أهمية كبيرة في الإثبات الجنائي، وذلك لأنه يساعد القاضي الجنائي في إبداء الرأي الصائب من أجل الوصول إلى الحقيقة، حيث أن مهنة الخبرة بأنواعها تعد من المهن المهمة والخطيرة في نفس الوقت باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات التي تهدف إلى كشف بعض الدلائل في وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، ونظرًا لخطورة هذه المهنة التي يتوقف عليها أداء القضاء لمهمته الاجتماعية البالغة الأهمية فرض المشرع الجزائري جملة من الالتزامات وجب على الخبير القضائي التقيد بها وإلا تعرض لعقوبات جزائية، فالخبير كأي شخص عادي قد يخطئ ويصيب، فقد يرتكب هذا الأخير وهو يزاول مهنته أخطاء توجب مساءلته ومن الجرائم التي قد يرتكبها والتي نص عليها القانون هي جريمة شهادة الزور وجريمة التزوير وهما ما ستقتصر عليه دراستنا في هذا المبحث بناءً على هذا التقسيم:

المطلب الأول: جريمة شهادة الزور.

المطلب الثاني: جريمة التزوير.

المطلب الأول: جريمة شهادة الزور:

إن شهادة الزور هي جريمة عرفتها البشرية منذ القدم، فهي من الجرائم التي تعرقل سير العدالة من أجل معرفة الحقيقة، مما يؤدي ذلك إلى إهدار الكثير من حقوق الأفراد، فهي جريمة تلحق الضرر بالعدالة والدين والأخلاق، والأخطر من ذلك إذا ارتكبت هذه الجريمة من خبير قضائي الذي يعد أحد مساعدي القضاء في تحقيق العدالة ونظرا لأهمية هذه الجريمة وخطورتها، فقد حضيت باهتمام من قبل المشرع الجزائري، بوضع عقوبات رادعة على كل من تسول له نفسه ارتكابها لهذا نتناول في هذا المطلب 3 فروع.

الفرع الأول: تعريف شهادة الزور والحكمة من تحريمها في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: أركان جريمة شهادة الزور المرتكبة من خبير قضائي.

الفرع الثالث:العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

الفرع الأول: تعريف شهادة الزور والحكمة من تحريمها في الشريعة الإسلامية:

لقد اهتمت كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بجريمة شهادة الزور خاصة تلك التي يدلي بها الخبير القضائي، ذلك لأن الشهادة تعتبر وسيلة مهمة من وسائل الإثبات التي يعتمد عليها القاضي في إصدار أحكامه لذلك منح المشرع الجزائري على غرار باقي

القوانين الوضعية اهتماما كبيرا لهذه الجريمة حيث نص صراحة على جريمة شهادة الزور من قبل الخبير القضائي ضمن نصوص قانونية خاصة، وذلك لما فيها من آثار سلبية على الفرد والمجتمع وباعتبار أن الخبير القضائي يعد أحد مساعدي القاضي من أجل تحقيق العدالة، وللإحاطة أكثر بهذه الجريمة كان من الواجب أن نبدأ بتعريف شهادة الزور ثم البيان الحكمة من تحريمها في الشريعة الإسلامية.

أولا: تعريف شهادة الزور:

قبل التطرق للتعريف القانون لشهادة الزور لابد أولا من تعريفها لغة واصطلاحا.

أ/ التعريف اللغوي لشهادة الزور:

الشهادة خبَرٌ قاطعٌ تقول منه شَهِدَ الرَّجُلُ عَلَى كَذَا، وَرُبَّا قالوا شَهِدَ الرَّجُلُ بسكون الهاء للتخفيف وقولهم: اشهد بكذا اِحْلِفْ والتشهُّدُ في الصلاة معروف، قالَ أَبُو عُبَيْدَ معنى شَهِدَ اللهُ قَضَى اللهُ أَنهُ لا إله إلاَّ هُوَ وحقيقتهُ عَلِمَ الله وبيَّنَ اللهُ، لأن الشَّاهِدَ هو العالم الذي يُبَيّنُ مَا عَلِمَهُ فاللهُ قدْ دَلَّ على توحِيدِهِ بجميع ما خلق، فبيَّنَ أنه لا يَقْدِرُ أَحَدٌ أن يُنشِئَ شَيْئًا واحدًا مِمَّا أنشأَ، وشَهِدَ الشَّاهِدُ عندَ الحاكم أي بين ما يَعْلَمُهُ وأظهرهُ.[1]

والشهادة أن يخبر بما رأي وأن يقر بما علم ومجموع ما يدرك بالحدس.[2]

أما الزور لغة فهو: الصدر، وقيل وَسَطُ الصدر وقيل أعلى الصدر، وقيل ملتقى أطراف عظام الصدر حيث اجتمعت، وقيل: هو جماعة الصدر من الخُفِّ والجمع أزوارٌ.[3]

ب/ التعريف الفقهي لشهادة الزور:

أورد الفقهاء عدة تعريفات لشهادة الزور من بينها تعريف الفقيه "جارو" وتعريف "جارسون" وتعريف شاهد هابيل البرشاوي.

1/ تعريف جارو "Garraud" لشهادة الزور:

"يرى الفقيه جارو أنه تتحقق شهادة الزور عندما يشهد شخص في قضية مدنية أو جزائية فيؤكد عن عمد شيئا خاطئا أو ينكر عن عمد شيئا صحيحا ويتسبب بذلك بالفعل أو

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد الرابع، الجزء 25، باب الشين، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت، 1956، ص 2348.

(2) إبراهيم مصطفى وآخرون، **معجم الوسيط، مجمع اللغة العربية**، مكتبة الشروق الدولية، دون بلد نشر، الطبعة الرابعة، 2004، ص 497.

(3) ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد الثالث، الجزء 20، باب الزاي، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت، 1956، ص 1887.

بصفة عارضة في الإضرار بالآخر وتضليل العدالة".[1]

إن هذا التعريف ليس جامعا لمفهوم جريمة شهادة الزور، وذلك لأنه أغفل مسألة هامة وهي مسألة وجوب تأدية اليمين من طرف الشاهد، فبدون حلف اليمين لا فائدة من عقاب الشاهد.

2/ تعريف جارسون "Garçon":

فعرف شهادة الزور بأنها: "شهادة تقوم على أساس الحلف باليمين في دعوى جنائية أو مدنية وأنها غير قابلة للرجوع فيها وأنها كاذبة عمدا وتحمل طابع غش العدالة لصالح أحد الأفراد أو ضده".[2]

يعتبر تعريف جارسون أكثر دقة من تعريف جارو إلا أنه أغفل أهم ركن من أركان هذه الجريمة وهو ما ينتج عن هذه الجريمة من ضرر للغير، والضرر يعتبر ركنا أساسيا في هذه الجريمة.

3/ تعريف شهاد هابيل البرشاوي:

يرى الدكتور شهاد هابيل البرشاوي أن التعريفات السابقة لشهادة الزور غير كاملة فهي قاصرة من عدة جوانب لذلك، وضع التعريف التالي وهو: "أن يشهد شخص أجازت المحكمة قبول شهادته أمامها وسمعت يمينه وتأكدت من أهليته للشهادة، فيقرر عمدا ما يخالف الحقيقة بقصد الإضرار بالغير وعرقلة سير العدالة ولم يفكر في العدول عن أقواله الكاذبة حتى يتم إقفال باب المرافعة في الدعوى الأصلية".[3]

يلاحظ من خلال هذا التعريف أن شاهد هابيل جاء بتعريف دقيق لجريمة شهادة الزور حيث أنه ركز على وجوب تأدية اليمين القانونية ووجوب تمتع الشاهد بالأهلية اللازمة لتأدية الشهادة، كما أنه ركز على وجود إرادة صحيحة لإحداث ضرر لأحد أطراف الدعوى.

---

[1] براهيمي صالح، **الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري (دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية)**، رسالة دكتوره، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزر، 2012، ص 206.

[2] نفس المرجع، ص 207.

[3] نفس المرجع، ص 207.

ومن خلال هذه التعريفات حاولت أن أضع تعريفا شخصيا لجريمة شهادة الزور وهو كالآتي: "تعتبر شهادة الزور جريمة يتعمد فيها الشخص بالإدلاء بأقوال كاذبة أمام القضاء بعد تأديته لليمين القانونية، وعدم تراجعه عن أقواله الكاذبة حتى يتم إقفال باب المرافعة وذلك بقصد إحداث ضرر للغير وتضليل العدالة".

جـ/ التعريف القانوني لشهادة الزور:

عرف المشرع العراقي شهادة الزور ضمن المواد 251 و257 من قانون العقوبات على أن: "شهادة الزور هي أن يعمد الشاهد بعد أدائه اليمين القانونية أمام محكمة مدنية أو تأديبية أو أمام محكمة خاصة أو سلطة من سلطات التحقيق إلى تقرير الباطل أو إنكار حق أو كتمان كل أو بعض ما يعرفه من الوقائع التي يؤدي الشهادة عنها".[1]

أما عن التعريف المصري فعلى خلاف المشرع العراقي لم يعرف شهادة الزور، بل ترك تعريفها للشراح، ولكنه عالج جريمة شهادة الزور في المواد 294 إلى 300 من قانون العقوبات.[2]

أما بالنسبة للقانون الجزائري فإنه لم يرد فيه تعريف لشهادة الزور بصفة عامة وإنما اكتفى بتنظيم أحكامها وآثارها في المواد 232 وما بعدها من قانون العقوبات[3]، ولكن الجدير بالذكر أنه عرف شهادة الزور من قبل الخبير القضائي من خلال نص المادة 238 من قانون العقوبات من خلال قوله: "**الخبير المعين من السلطة القضائية الذي يبدي شفاهة أو كتابة رأيا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة...**".[4]

من خلال هذه التعاريف يمكننا استخلاص تعريف لشهادة الزور من قبل خبير قضائي، حيث تعرف هذه الجريمة بإنكار الحق وجزم الباطل أو كتم كل أو بعض ما يعرف الشاهد من وقائع التي يسأل عنها، وشهادة الزور من خبير قضائي هي قيام هذا الأخير أمام مجلس

---

(1) محمد وحيد دحام، **الإثبات بشهادة الشهود**، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2015، ص 172.

(2) نفس المرجع، ص 173.

(3) براهيمي صالح، مرجع سابق، ص 205.

(4) الأمر رقم 156/66، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم 49، 11 يونيو 1966، ص 726.

القضاء أثناء مناقشته حول تقرير خبرته بالإدلاء بأقوال غير صحيحة سواءًا كلها أو بعضها عمدًا بنية تضليل وتغيير الحقيقة بالرغم من أدائه للقسم القانوني.[1]

ثانيا: الحكمة من تحريم شهادة الزور في الشريعة الإسلامية:

شرع الله الشهادة حفظا للحقوق وإظهارًا لها، وهي حجة شرعية معتبرة أمام القضاء وطريقا من طرق الإثبات وقد أمر الله تعالى بأدائها لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ الآية 2 من سورة الطلاق، والهدف من تحريم الله عز وجل لشهادة الزور هو الحفاظ على عدة ركائز اجتماعية كتجنب الكذب في المجتمع، وإقامة العدل بين الناس وإعطاء كل ذي حق حقه وفي ذلك قوله تعالى: ﴿وإذا حكمتم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تحكموا بالعدل﴾ سورة النساء الآية 58.[2]

الفرع الثاني: أركان جريمة شهادة الزور المرتكبة من خبير قضائي:

قد تعرضت المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 1995/10/10 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته ويحدد حقوقهم وواجباتهم إلى جريمة شهادة الزور وكذا العقوبات التي يتعرض لها الخبير القضائي الذي يبدي رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة.[3]

وعليه فإن أركان هذه الجريمة كالآتي:

أولا: الركن المادي:

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على عنصرين هما:

1/ الإدلاء بأقوال كاذبة أمام المحكمة بعد حلف اليمين.

2/ تغيير الحقيقة وإصرار الخبير القضائي على أقواله المزيفة.

---

[1] إبراهيم سليمان زامل القطاولة، مرجع سابق، ص 972.

[2] نزيهة طواهرية، **شهادة الزور بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**، مذكرة الماستر، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الوادي، 2015، ص 15.

[3] طاهري حسين، **دليل الخبير القضائي**، مرجع سابق، ص 115.

1/ الإدلاء بأقوال كاذبة أمام المحكمة بعد حلف اليمين:

إن العنصر المادي لقيام جريمة شهادة الزور يتمثل في الإدلاء بأقوال كاذبة ومخالفة للحقيقة أمام جهاز العدالة.[1]

فالخبير القضائي الذي يبدي شفاها أو كتابة رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة وذلك في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية يعد مرتكبا لجريمة شهادة الزور وهذا ما أكدته المادة 238 من قانون العقوبات الجزائري.[2]

فلقيام جريمة شهادة الزور يتطلب أن يكون الخبير المتهم بها قد سبق وأدى اليمين القانونية بأن يقول الحق ولا شيء غير الحق.[3]

وعليه ينبغي أن يكون اليمين قبل تأدية الشهادة لا بعدها وإلا كان العمل باطلا، ذلك لأنه ينبه ضمير الخبير القضائي ويدفعه إلى أدائها بصدق.[4]

2/ تغيير الحقيقة وإصرار الخبير القضائي على أقوالها لمزيفة:

أما عن العنصر الثاني للركن المادي فيتمثل بقيام الخبير المعين من قبل المجلس القضائي بعمل الخبرة في الدعوى الجزائية بعد حلف اليمين بتضليل القضاء وذلك بأدائه شهادة كاذبة غير صحيحة سواء بالكامل أو جزء منها عمدا، ويكون من شأن الأخذ بشهادته التأثير في الحكم لمصلحة طرف على حساب طرف آخر ولو لم يتحقق ذلك بالفعل ويبقى الخبير مصرا على شهادته حتى انتهاء المرافعة في الدعوى الأصلية، أما إذا عدل الخبير عن أقواله حتى إنتهاء المرافعة اعتبرت تلك الأقوال كأن لم تكن.[5]

ثانيا: القصد الجنائي:

القصد المطلوب به في هذه الجريمة هو القصد الخاص، أن يكون الخبير القضائي وهو يزيف الحقيقة عالما بما يفعل وتكون نيته قد اتجهت إلى تغيير الحقيقة بقصد الإضرار بالعدالة.[6]

---

[1] عبد العزيز سعد، **جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 96.

[2] المادة (238) من الأمر رقم 156/66، المتعلق بقانون العقوبات، ص 726.

[3] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 96.

[4] نزيهة طواهرية، مرجع سابق، ص 33.

[5] إبراهيم سليمان زامل القطاولة، مرجع سابق، ص 972.

[6] براهيمي صالح، مرجع سابق، ص 226.

وبناءا على ما سبق ذكره، فإذا دعي الخبير المعين من قبل المجلس القضائي من أجل المناقشة حول ما جاء في تقرير خبرته وأثناء أداء شهادته حول تقرير الخبرة المقدم أدلى بأقوال كاذبة، مغايرة للواقع والحقيقة بهدف تحقيق غرض شخصي أو لخدمة طرف على حساب الطرف الآخر أو لأي دواع أخرى، وبالرغم من أدائه للقسم القانوني فإنه بذلك يكون قد ارتكب جرم شهادة الزور ومن أمثلة شهادة الزور من قبل خبير قضائي كثيرة نذكر منها على سبيل المثال: القول أنه كشف على عقار مناط الخبرة الفنية بالرغم من أن الثابت في ملف الدعوى عدم انتقاله لموقع العقار مناط الخبرة.[1]

الفرع الثالث: عقوبة جريمة شهادة الزور:

لقد نصت المادة 238 من قانون العقوبات الجزائري على تطبيق العقوبات المقررة لشهادة الزور وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المواد من 232 إلى 235 على كل خبير معين من قبل السلطات القضائية أدلى رأيا أو أيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة.

ومن خلال قراءة المادة 232 وما يليها من قانون العقوبات الجزائري يتضح أن المشرع الجزائري فرق بين عدد من شهادات الزور من حيث وقائعها فهناك شهادة زور تتعلق بوقائع جنائية أو جنحة أو مخالفة ومن حيث ما إذا كان الشاهد قد طلب أو تلقى هدية أو مكافأة مقابل أدائه لشهادة كاذبة.[2]

لهذا سوف تقتصر دراستنا في هذا الفرع وفقا للترتيب الآتي:

أولا: عقوبة الخبير القضائي شاهد الزور في مواد الجنايات:

تنص المادة 232 من قانون العقوبات: "**كل من شهد زورا في مواد الجنايات سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالسجن من خمس سنوات (5) إلى عشر سنوات (10).**

وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فإن العقوبة تكون السجن من عشر سنوات (10) إلى عشرين سنة (20).

وفي حالة الحكم على المتهم بعقوبة تزيد على السجن المؤقت فإن من شهد زورا ضده يعاقب بالعقوبة ذاتها".

---

[1] إبراهيم سليمان زامل القطاولة، مرجع سابق، ص 972.

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 98.

نلاحظ من خلال المادة 1/232 أن الخبير الذي يشهد زورا سواءا ضد المتهم أو لصالحه فإنه يعاقب عقوبة أصلية وهي السجن من خمس سنوات (5) إلى عشر سنوات (10) وتشدد العقوبة في حالتين في حالة ما إذا استلم الشاهد مكافأة أو أية منفعة أو قبل عرضا بذلك من الغير بقصد أن يدلي بشهادة تورط المتهم أو تنجيه فإنه تصبح السجن من عشر إلى عشرين سنة وذلك حسب نص المادة 2/232 وتشدد كذلك في حالة الحكم على المتهم بعقوبة تزيد عن السجن المؤقت فإن من شهد زورا ضده يعاقب بالعقوبة ذاتها، ذلك حسب الفقرة الأخيرة من المادة 232.

ثانيا: عقوبة الخبير القضائي شاهد الزور في مواد الجنح:

نصت المادة 233 من قانون العقوبات الجزائري على أن: "**كل من شهد زورا في مواد الجنح سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500 إلى 7,500 دينار جزائري.**

وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فيجوز رفع العقوبة إلى عشر سنوات والحد الأقصى للغرامة إلى 15,000 دينار".

ومن خلال نص المادة يتضح أن العقوبة الأصلية المقررة للخبير القضائي المدان جريمة شهادة الزور في مواد الجنح هي العقوبة المذكورة في المادة 1/233[1] وتشدد العقوبة فترتفع إلى عشر سنوات في الحالة التي نصت عليها المادة 2/233 وسواء كان الغرض من الشهادة المزورة لصالح المتهم أو ضده ويجوز أن يضاف إلى العقوبة الأصلية عقوبة تكميلية كلما ثبتت إدانة الخبير الشاهد زورا وحكم عليه بعقوبة جنحية بحيث يمكن الحكم بحرمانه من حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 14 من قانون العقوبات.[2]

[1] الأمر رقم 156/66، المتعلق بقانون العقوبات.

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 99.

ثالثا: عقوبة الخبير القضائي شاهد الزور في مواد المخالفات:

حيث نصت على ذلك المادة 234 على أنه: "**كل من شهد زورا في مواد المخالفات سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى ثلاث سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 1,800 دينار.**

وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 7,500 دينار".

ومن خلال نص المادة فإن العقوبة الأصلية هي ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 234، وتشدد العقوبة وتصبح الحبس إلى عشر سنوات في الحالة المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 234.[1]

المطلب الثاني: جريمة التزوير:

تعتبر جريمة التزوير في المحررات من أهم الجرائم وأخطرها لأنها تخل بالثقة الواجب توافرها في هذه المحررات ومن ناحية أخرى تعتبر جريمة التزوير من الجرائم الحديثة لأنها نشأت وتطورت مع نشوء وتطور الكتابة، مما استدعى وضع قواعد ونصوص قانونية رادعة من أجل حماية هذه الوثائق من العبث في مضمونها والحفاظ على مصداقيتها، ونظرًا لأهمية هذه الجريمة سوف نحاول من خلال هذا المطلب التعرف عليها خاصة إذا ارتكبت من جانب خبير، حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف التزوير والمحررات الرسمية.

الفرع الثاني: أركان جريمة التزوير.

الفرع الأول: تعريف التزوير والمحررات الرسمية:

تعتبر جريمة التزوير في المحررات الرسمية من قبل الخبير من أخطر الجرائم وذلك باعتبار أن المحرر يعتبر وسيلة من الوسائل المستعملة لإثبات حقوق الأفراد هذا من جهة ومن جهة أخرى تكمن خطورة هذه الجريمة كونها من الجرائم المخلة بالثقة ولمعرفة الأركان المكونة لهذه الجريمة لابد أولا من تعريف معنى التزوير والمحرر وهذا ما ستقتصر عليه دراستنا في هذا الفرع.

[1] الأمر رقم 156/66، المتعلق بقانون العقوبات.

أولا: تعريف التزوير:

يعرف التزوير بأنه تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون على نحو يوقع ضررا بالغير وبنية استعمال هذا المحرر فيما أعد له.[1]

لما يعرف بأنه "محاولة لطمس الحقيقة وإلباس الباطل ثوب الحق"، وقد قام "جارسون" بتعريف التزوير: "بأنه تغيير للحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا".[2]

وعلى ذلك فالتزوير في مدلوله العام "يعني تغيير الحقيقة أيا كانت وسيلته بالقول أو بالكتابة، فهو في جوهره كذب وفي مرماه اغتيال لعقيدة الغير".[3]

ثانيا: تعريف المحرر:

المحرر هو كل مكتوب ينتقل به الفكر من شخص لآخر، فقد أراد المشرع أن يضفي الحماية على المحررات باعتبارها في الغالب دليل إثبات معاملات الأفراد ومصالحهم.[4]

وعليه لا توجد قيود خاصة أو شروط معينة بالنسبة إلى المحرر، فلا يشترط في المحرر أن يكون مكتوبا بلغة معينة فقد يكون بلغة وطنية أو أجنبية، كما لا يشترط فيه وسيلة تدوين معينة فقد تكون كتابة بخط اليد وقد تكون كتابة طبعا بآلة كاتبة فالمهم أن يكون من الممكن فهم التعبيرات المكتوبة بأي وسيلة من وسائل الفهم، وأن التعبيرات المدونة في المحرر هي دائما محل التزوير فيه، ولكن ليس كل محرر بهذا المعنى يصلح محلا لجريمة التزوير.[5]

ومنه ما هي المحررات التي تعد محلا لجريمة التزوير وإجابة هذا التساؤل تكمن في بيان أركان هذه الجريمة وهي ما سنعرفه في الفرع التالي.

---

[1] براهمي حنان، **جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية**، رسالة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2015، ص 184.

[2] عزت عبد القادر، **جرائم التزييف والتزوير**، دار أسامة الخولي للنشر والتوزيع، دون بلد نشر، الطبعة الثالثة، 2002، ص 97.

[3] فرج علواني هليل، **جرائم التزييف والتزوير**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، 1993، ص 139.

[4] نفس المرجع، ص 156.

[5] أحمد محمد خليل، **جرائم تزوير المحررات**، المكتب الجامعي الحديث، دون بلد نشر، 2008، ص 92.

الفرع الثاني: أركان جريمة التزوير:

لابد أن كل الجرائم التي حددها قانون العقوبات تكون مبنية على وجود ركنين، وهما الركن المادي والركن المعنوي فلا تقع أي جريمة بانعدام أحدهما وجريمة التزوير في المحررات الرسمية من قبل الخبير القضائي هي كباقي الجرائم الأخرى يشترط القانون لقيامها توافر هذان الركنان وعليه سوف تقتصر دراستنا في هذا الفرع.

أولا: الركن المادي:

يقوم الركن المادي لجريمة التزوير في المحررات الرسمية من قبل الخبير القضائي بتوافر العناصر الآتية:

1/ تغيير الحقيقة:

التزوير هو كذب مكتوب، والكذب هو تغيير الحقيقة أو إحلال أمر غير صحيح محل الصحيح الواقع من الأمور، فلا يعد تزويرا إذا لم يحدث ذلك.[1]

فتغيير الحقيقة هو أساس جريمة التزوير فلا يتصور وقوع التغيير إلا بإبدال الحقيقة بما يغايرها فإذا انعدم تغيير الحقيقة فلا تقوم جريمة التزوير ولكي يعتبر التغيير تزويرا يشترط فيه أن لا يكون بإتلاف ذاتية المحرر أو قيمته[2]، ومثال ذلك إذا استلم الخبير القضائي مستندًا من قبل المحكمة بُغْيَةَ إجراء الخبرة حوله للتأكد من صحته أو عدم صحته وبعد أن استلم الخبير هذا المستند قام بإتلافه سواء كليا أو جزئيا فإن فعله في هذه الحالة لا يعتبر جريمة التزوير وإنما يعتبر جريمة إتلاف سند قانوني.[3]

وتغيير الحقيقة المعاقب عليه لا يعني أن تكون كل بيانات المحرر كذبا خالصا فإذا لم يكن في المحرر غير بيان واحد مخالف للحقيقة وكانت سائر بياناته صحيحة كان ذلك كافيا لقيام التزوير، كما يقوم التزوير إذا كانت بعض البيانات مغايرة للحقيقة والبعض الآخر مطابقا لها.[4]

---

[1] عمرو عيسى الفقي، **جرائم التزييف والتزوير**، المكتب الفني للإصدارات القانونية، الإسكندرية، 2000، ص 100.

[2] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 31.

[3] إبراهيم سليمان زامل القطاولة، مرجع سابق، ص 970.

[4] فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص 142.

وعليه فإن العبرة في مسألة تغيير الحقيقة هو النتيجة، لأن جوهر تغيير الحقيقة هو إحلال أمر غير صحيح محل الأمر الحقيقي الصحيح.[1]

ب/ المحرر الرسمي:

يجب أن يكون تغيير الحقيقة حاصلا في الكتابة أي في محرر رسمي من قبل أو بمحرر يكتب لهذا الغرض ولكي يكون هناك تزوير يجب أن يكون المحرر الواقع التغيير فيه أو بواسطته موجها لتغيير حالة شخص أو حق من الحقوق.[2]

وفيما سبق تطرقنا لتعريف المحرر يصلح أن يكون محلا لجريمة التزوير، فحتى يعتبر تغيير الحقيقة تزويرا يجب أن يحصل في محرر عمومي أو رسمي صادر من جهة حكومية أو خاضعة لإشراف حكومي أو سلطة سياسية أو قضائية...الخ.[3]

ولقد عرف المشرع الجزائري المحرر الرسمي في المادة 324 من القانون المدني بأنه: "**العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه**".[4]

فقد استعمل مصطلح العقد بدلا من مصطلح المحرر الرسمي، غير أننا نعتقد أن مصطلح المحرر الرسمي أشمل وأعم من العقد الرسمي.[5]

---

[1] أمغار خديجة، **جريمة التزوير في المحررات الرسمية (دراسة تحليلية مقارنة)**، شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص 27.

[2] عزت عبد القادر، مرجع سابق، ص 104.

[3] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 31.

[4] المادة (324) من الأمر رقم 75 – 58، مؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 78، ص 1008.

[5] أمغار خديجة، مرجع سابق، ص 17.

وعرفته المادة العاشرة من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري بأنها: "**الأوراق التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه عن ذوي الشأن، وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه**".[1]

فالمحرر الرسمي بعبارة أشمل كل المحررات والوثائق التي يحررها القضاة أو الموظفون أو المكلفون بخدمة عامة مثل الخبير القضائي وذلك أثناء قيامه بمهام وظيفته أو بمناسبتها.[2]

جـ/ طرق التزوير:

بالنسبة لطرق التزوير التي يتبعها الخبير وقد حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر وهذه الطرق نوعان فهي إما مادية أو معنوية، فالتزوير المادي هو الذي لا يتم إلا بفعل محسوس ظاهر كتقليد الخطأ أو الإمضاء أو الختم أو شطب كلمات أو إضافة كلمات.[3]

فهو كل تغيير في الحقيقة ينصب على مصدر المحرر بأن ينسب المحرر إلى غير منشئه أو يتناول بالتعديل صلب المحرر بعد إنشائه من محرره الحقيقي.[4]

أما التزوير المعنوي فهو تغيير الحقيقة بطريقة غير مادية، أي أنها لا تترك أثرًا في المحرر تدركه العين، لذلك كان التزوير المادي أيسر إثباتًا من التزوير المعنوي.[5]

وقد فرق الفقهاء بين الأسلوبين على أساس أن التزوير المادي هو التزوير الذي يقوم به الخبير المزور على المستند أو المحرر ليس بعد إتمامه بل أثناء القيام بعملية تحريره.[6]

وعليه لا يعتبر تغيير الحقيقة تزويرًا إلا إذا حصل بإحدى الطرق التي حددها القانون على سبيل الحصر في المادتان 214 و215 من قانون العقوبات وهي كالآتي:

1/ التزوير المادي:

طرق التزوير المادي حددتها المادة 214 من قانون العقوبات وحصرتها في الطرق التالية:

---

(1) المرجع نفسه ، 17.

(2) عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 15.

(3) عزت عبد القادر، مرجع سابق، ص 110.

(4) أحمد محمود خليل، مرجع سابق، ص 104.

(5) عمرو عيسى الفقي، مرجع سابق، ص 108.

(6) سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 17.

* وضع توقيعات مزورة.
* إحداث تغييرات في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات.
* إنتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.
* الكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد إتمامها أو قفلها.[1]

وسنتطرق إلى هذه الطرق بالتفصيل فيما يلي:

- وضع توقيعات مزورة:

وتقتضي هذه الطريقة أن يوقع الخبير المزور على محرر بإمضائه هو، وينسب إلى شخص آخر لم يصدر منه.[2]

ومثال ذلك: إذا قام الخبير القضائي بنقل التوقيع على محرر آخر من أجل إلحاق الضرر بالشخص الجاري استكتابه فإن فعله يعد تزويرا فقد يقوم الخبير بنقل هذا التوقيع على محرر آخر يتضمن تعهد ذلك الشخص بأداء مبلغ معين دون أن يكون كذلك.[3]

- إحداث تغيير في المحررات أو الخطوط:

تنصرف هذه الطريقة إلى عمل تغييرات المادية التي يمكن أن تتناول محررا، سواء بالتعديل أو الحذف أم بالإضافة.[4]

ولكن الجدير بالذكر يشترط ضرورة أن يكون التغيير بعد تمام المحرر ليتم التزوير وإلا اعتبر تزويرًا معنويًا.[5]

فإذا استلم الخبير مستندًا من المحكمة تدور حوله الخبرة الفنية وقام الخبير بإضافة أرقام على هذا المستند لم تكن موجودة من قبل، أو حذف كلمات من المستند مهما كانت العلة أو الغاية من فعله فإن فعله في هذه الحالة يكتسي بعدم المشروعية.[6]

---

[1] المادة 214 من الأمر رقم 156/66 المتعلق بقانون العقوبات، ص 724.

[2] فرج علواني، مرجع سابق، ص 170.

[3] إبراهيم سليمان زامل القطاولة، مرجع سابق، ص 970.

[4] عمرو عيسى الفقي، مرجع سابق، ص 110.

[5] عزت عبد القادر، مرجع سابق، ص 116.

[6] إبراهيم سليمان زامل القطاولة، مرجع سابق، ص 970.

- انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها:

وهو أن يعمد الخبير إلى التعامل باسم منتحل أو باسم شخص آخر وفي هذه الحالة ينتحل الخبير شخصية أو اسم شخص آخر ويوقع أو يغير في مضمون المحرر، كما يتحقق التزوير إذا اصطنع جزءًا جديدًا في المحرر ونسبه إلى غيره.[1]

- الكتابة في سجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد إتمامها أو قفلها:

إن المحررات العمومية والأحكام القضائية لا يجوز أن تتم الكتابة فيها بعد إتمامها وإقفالها، ولذلك فإنه يعد تزويرًا إضافة كلمات أو حروف بين الكلمات وأدت هذه الإضافة إلى تغيير الحقيقة في المحرر.[2]

2/ التزوير المعنوي:

طرق التزوير المعنوي حددتها المادة 215 من قانون العقوبات الجزائري حيث جاء فيها: "**يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية أقام أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش وذلك بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنه كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدًا الإقرارات التي تلقاها**".[3]

ومنه فإن التزوير المعنوي يقوم بإحدى الطرق التالية:

- كتابة اتفاقيات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف.
- تقرير وقائع كاذبة في صورة وقائع صحيحة.
- الشهادة كذبا بوقائع غير معترف بها في صورة وقائع معترف بها.
- إسقاط أو تغيير الإقرارات عمدًا.

وسوف نتطرق إلى هذه الطرق بالتفصيل.

---

(1) أمغار خديجة، مرجع سابق، ص 42.

(2) نفس المرجع، ص 42.

(3) المادة (215) من الأمر رقم 156/66 المتعلق بقانون العقوبات، ص 724.

- كتابة اتفاقيات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف:

ويتم التزوير بهذه الطريقة عندما يغير الموظف المختص بالتحرير ما طلب منه أولوا الشأن إثباته في المحرر[1] ومثال ذلك الخبير الذي يقوم بتحريف وقائع يعلم أنها غير حقيقية وغير مطابقة للحقيقة.[2]

- تقرير وقائع كاذبة في صورة وقائع صحيحة:

وتعني إثبات أي واقعة في محرر على غير حقيقتها[3]، مثل الخبير الذي يقدم تقريرًا كاذبًا في المسائل الجنائية.[4]

- الشهادة كذبا بوقائع غير معترف بها في صورة وقائع معترف بها:

ويتم التزوير في هذه الحالة إذا قام الخبير المعين من السلطات القضائية بإثبات في تقريره رأيًا كاذبًا أو أيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة.

- إسقاط أو تغيير الإقرار تعمدًا:

والمراد بهذه الطريقة أن يعمد الخبير القضائي إلى إغفال جانب من البيانات كان من الواجب عليه ذكرها في تقرير خبرته أثناء تحريره.[5]

د/ إحداث الضرر:

إن الضرر يعتبر ركنًا من أركان التزوير فإذا ثبت الضرر مع بقية الأركان تحقق التزوير وإذا تخلف انتف التزوير ولو توافرت سائر أركانه.[6]

فلا يعتبر تغيير الحقيقة تزويرًا إلا إذا أدى إلحاق الضرر بالغير ولم يشترط القانون وقوع الضرر بالفعل بل يكتفي باحتمال وقوعه وهذا مستنتج من نصوص القانون التي لم تشترط لقيام التزوير على استعمال المحرر بالفعل.[7]

---

(1) أمغار خديجة، مرجع سابق، ص 43.

(2) عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 105.

(3) عزت عبد القادر، مرجع سابق، ص 125.

(4) عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 106.

(5) أمغار خديجة، مرجع سابق، ص 44.

(6) فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص 191.

(7) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 32.

والضرر قد يكون ماديا أو معنويا، فالضرر المادي هو ذلك الذي يصيب الذمة المالية للمجني عليه، أما الضرر المعنوي فهو ذلك الذي لا يمس الذمة المالية للمجني عليه مباشرة بل يمس سمعته أو اعتباره أو حتى حريته في التصرف.[1]

ويتوفر الضرر حتى ولو كان محتملاً غير محقق، إذ لا يشترط في التزوير وقوع الضرر بالفعل بل يكفي احتمال وقوعه.[2]

ثانيا: الركن المعنوي:

التزوير جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي، فيجب أن تنصرف إرادة الخبير إلى الفعل المادي المكون للجريمة بأن يغير الحقيقة في تقرير خبرته أثناء تأدية وظيفته بطريقة من الطرق المبينة في القانون مع علمه بأنه يغيرها.[3]

كما يفترض علمه بما يترتب على فعله من ضرر.[4]

فإذا ثبت أنه كان يجهل أن ما قام بتحريره على المحرر الرسمي هو مخالف للواقع وما يجب أن يكون فإن قصده في ارتكاب التزوير ينتفي.[5]

ويتطلب تزوير المحررات علاوة على ذلك توافر القصد الجنائي الخاص وهو منصوص عليه في المادة 215 من قانون العقوبات "**بقصد الغش**" والمقصود بالنية الخاصة في جريمة التزوير هي نية استعمال المحرر الرسمي المزور فيما زور من أجله ومتى توافر القصد الجنائي فلا عبرة بعد ذلك بالباعث على ارتكاب التزوير ولا بالغاية التي يقصدها المزور.[6]

ثالثا: العقوبة المقررة لهذه الجريمة:

الأصل أن المشرع لا يفرق في العقاب بين التزوير المادي والتزوير المعنوي فكلاهما يعاقب عليه القانون، لكن ما يلاحظ أن المشرع قرر لكل قاض أو موظف أو القائم بوظيفة عمومية كالخبير عقوبة أشد مما قرره للفرد العادي.[7]

---

[1] عمرو عيسى الفقي، مرجع سابق، ص ص 126 – 127.

[2] فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص 193.

[3] أحمد محمود خليل، مرجع سابق، ص 114.

[4] عمرو عيسى الفقي، مرجع سابق، ص 150.

[5] أمغار خديجة، مرجع سابق، ص 49.

[6] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 33.

[7] أمغار خديجة، مرجع سابق، ص 38.

حيث نصت المادة 214 والمادة 215 على أنه: "**يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرًا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته...**".

ويستشف بعد قراءة المادتين أن عقوبة الخبير القضائي الذي يرتكب جريمة التزوير يعاقب بالسجن المؤبد.

والعلة من التشديد هي أن الخبير القضائي قد أخل وتلاعب بواجبات وظيفته إخلالا خطيرا وخان شرف المهنة والأمانة التي عهد بها.[1]

ومن خلال ما سبق ذكره يتضح لنا أن العلاقة الموجودة بين التزوير وشهادة الزور تكمن في أن الهدف المرجو من اللجوء إلى شهادة الزور والتزوير هو تغيير الحقيقة وتضليل العدالة فأساس هاتين الجريمتين هو الكذب والباطل، إلا أن شهادة الزور تتعلق بالأقوال أما التزوير فيتعدى ذلك إلى أفعال كما أن شهادة الزور هي الشهادة الكاذبة أمام القاضي، أما التزوير هو تغيير للحقيقة بقصد الغش في مستند رسمي.[2]

---

[1] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 34.

[2] سامر برهان محمود حسن، **أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص ص 20، 21.